

مشروع قانون رقم 43.09
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211
الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)
المتعلق ببورصة القيم

مشروع قانون رقم 43.09
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211
الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)
المتعلق ببورصة القيم

مادة فريدة

تتسخ أحكام المادة 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم وتعوض كما يلي :

«المادة 8. - يشير النظام الأساسي للشركة المسيرة إلى أسماء وتسميات شركات كل المساهمين في الشركة المسيرة وكذا إلى النسبة المئوية التي يمتلكها كل واحد منهم في رأسمال الشركة.

«لا يمكن لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسمال الشركة المسيرة نسبة تفوق سقفًا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

«يخضع كل تغيير في تشكيلة رأسمال الشركة المسيرة إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

«ويتم الاكتتاب في أسهم الشركة المسيرة أو استردادها مقابل ثمن يحدده مجلس القيم المنقولة.»